

الشركات العسكرية والأمنية ومسئوليتها عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي العام
Military and security companies and their responsibility for violations
of the rules of public international law

عباس وليد¹، اشراف: بن سهلة ثاني بن علي²

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان (الجزائر) ،Walid.abbas1989@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2020

تاريخ القبول: 10/08/2020

تاريخ الإرسال: 25/05/2019

الملخص:

يعتبر موضوع الشركات العسكرية والأمنية من المواضيع الحساسة التي تشغل المجتمع الدولي، فمن جهة هناك إختلاف في وضع تعريف موحد وشامل ومتفق عليه لهذه الشركات، ومن جهة أخرى إتسع نشاط هذه الشركات في العقود الأخيرة و ثبت إنتهاك هذه الشركات والتي من بينها شركة بلاك ووتر وشركة إكزيكيتيف أوتكموس وموظفيهما للعديد من أحكام القانون الدولي العام.

ونظرا لتواجد هذه الشركات في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، فهم يحتكون بصفة مباشرة بأشخاص محميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى تجاوزات ومخالفة القواعد الدولية التي تحمي هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فهم معرضون لتحمل المسؤولية عن أية إنتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرن بإرتكابها، حيث أن القضاء الدولي يمكن أن يثور إختصاصه لمحاكمة هذه الشركات العسكرية والأمنية وموظفيها وفقا لما هو محدد في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية:

الشركات العسكرية والأمنية، المسؤولية الجنائية الدولية، بلاك ووتر، إكزيكيتيف أوتكموس

Abstract:

The issue of military and security companies is one of the most sensitive issues of concern to the international community. On the one hand, there is a difference in the definition of a unified, comprehensive and agreed definition for these companies. On the other hand, these companies have expanded in recent decades and the violation of these companies, including Black water and Executive outcomes and their staff are subject to many provisions of international public law.

Given the presence of such companies in areas of armed conflict, they directly engage in protected persons under the provisions of international humanitarian law and, as a result, may infringe international norms protecting such persons and are therefore liable for any serious violations they may commit or As international jurisdiction could arise to try these military and security companies and their personnel as defined by international law.

KEY WORDS: military and security companies, Black water, Executive outcomes

1. مقدمة:

ارتفعت وتيرة النزاعات المسلحة في العديد من مناطق العالم منذ بداية القرن الواحد والعشرين، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، وهذه الصراعات دفعت بالعديد من الحكام إلى الإستعانة بنوع جديد من المقاتلين، إختلفت مختلف الأجهزة الدولية خاصة هيئة الأمم المتحدة في إعتبارهم مرتزقة أم لا. ويتعلق الأمر بموظفي الشركات العسكرية والأمنية التي تلعب دورا كبيرا وحساسا أثناء النزاعات المسلحة، فهي تقدم العديد من الخدمات كتدريب المقاتلين، وتقديم المعلومات الإستخباراتية، ووضع حراسة على الأماكن الحساسة.

وعادة ما يتم اللجوء إلى هذه الشركات لسببين، يتعلق الأول بمحاولة حفاظ الحكام على حكمهم ووحدة دولتهم، ويتعلق الثاني بتجنب الخسائر خاصة الخسائر البشرية للجيش النظامي.

فما المقصود بالشركات العسكرية والأمنية؟ وما هي أهم هذه الشركات المتواجدة حول العالم؟ وماهي الآثار المترتبة عن الإنتهاكات والجرائم الصادرة عن هذه الشركات؟

2. ماهية الشركات العسكرية والأمنية:

لقد شهدت الساحة الدولية خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة، ظهور عناصر جديدة تقدم خدمات عسكرية وأمنية لصالح الدول، وهذه الوحدات هي عبارة عن شركات عسكرية وأمنية خاصة تتولى المهام المنوطة بالجيش النظامي وأفراد الأمن التابعين للدولة، وبالتالي أصبحت تعمل بالوكالة نيابة عن الدولة في العديد من مهامها.

1.2 مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أدى الدخول في عصر العولمة والتغييرات التي طرأت على العلاقات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة إلى تنازل الحكومات الشرعية في مختلف الدول عن مهامها الشرعية لصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح، ولا يهتمها مخالفة أحكام القانون الدولي¹.

1.1.2 تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

اختلفت الآراء حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع تعريف لها، فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق علي هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط، وهذا المصطلح ظل يلزمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في فترة عدم ظهور شركات متخصصة في ذلك، ولكن بعد ظهور شركات تمتهن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية فقد أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب². وأثار مصطلح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جدلا واسعا مقارنة بأنشطة هذه الشركات، حيث اختلفت تعريفات هذا المصطلح بين التعريفات الفقهية والتعريفات القانونية وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

1.1.1.2 التعريفات الفقهية للشركات العسكرية والأمنية:

يمكن تعريف الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة حسب العديد من الباحثين بأنها: « شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الإستراتيجي وجمع المعلومات الإستخبارتية والدعم اللوجيستي³»، وتعرف كذلك على أنها: « تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيتهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال أداء دور نشيط جنبا إلى جنب مع قوات العملاء، كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة⁴»، وتعرف كذلك على أنها: « تلك الشركات التي تقدم جميع أنواع المساعدات والتدريب في مجلي الأمن والخدمات الإستشارية أي تلك التي تغطي الدعم اللوجيستي غير العسكري، كما تشمل حراس الأمن المسلحين والحرس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع⁵» .

1.1.1.2 التعريفات القانونية للشركات العسكرية والأمنية:

من بين مختلف الوثائق الدولية التي تطرقت وعرفت الشركات العسكرية والأمنية، نجد وثيقة مونترال⁶، وكذا مشروع الإتفاقية الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁷.

- تعريف الشركات العسكرية والأمنية وفقا لوثيقة مونترال:

وضعت وثيقة مونترال مجموعة من التعاريف المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية وأنشطتها المختلفة، حيث أنّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: « هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني

والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن. « ، أما موظفو شركة عسكرية وأمنية خاصة : « فهم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفوها ومديروها» ، أما **الدول المتعاقدة** فهي: « تلك الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات، من الباطن، مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى «، وتعتبر **دول الإقليم**: « تلك الدول تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها « **ودول المنشأ**: « هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سُجلت أو أسست تلك الشركة فيها؛ وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي دولة الأصل⁸.»

- مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

إقترحت هذه الإتفاقية مجموعة من التعاريف⁹، حيث عرفت الشركات العسكرية والأمنية على أنها: « هي كيانات تقدم، لقاء تعويض، خدمات عسكرية و/أو خدمات أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات اعتبارية» ، أما **الخدمات العسكرية** فهي: « خدمات متخصصة تتصل بالعمل العسكري، وتشمل التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات ، والتحقيق ، و الاستطلاع البري، أو البحري، أو الجوي، وعمليات الطيران بجميع أنواعها، والمراقبة بواسطة الأقمار الصناعية المأهولة وغير المأهولة ، وجميع أنواع نقل المعارف التي تتطوي على تطبيقات عسكرية، والدعم المادي والتقني إلى القوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة « ، ويقصد ب**خدمات الأمن**: « هي خدمات الحراسة أو الحماية المسلحة للمباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وجميع أنواع عمليات نقل المعارف التي تتطوي على تطبيقات في مجال الأمن وعمل الشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية المعلوماتية والأنشطة الأخرى ذات الصلة» ، أما **تصدير الخدمات العسكرية و/أو الخدمات الأمنية** فهو: « نقل الخدمات العسكرية و/أو الخدمات الأمنية من دولة المنشأ التي سجلت فيها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، أو خدمات تصدير و/أو توريد الخدمات الأمنية التي تقدمها تلك الشركات خارج الدولة التي هي مسجلة فيها أو التي يوجد فيها مكان إدارتها الرئيسي أو مقرها « ، أما **استيراد الخدمات العسكرية و/أو الخدمات الأمنية** فهو: «استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية، ويشمل ذلك الخدمات التي تقدمها شركات مسجلة في دولة أجنبية» ، ويقصد **بالدول المتعاقدة** : «هي الدول التي تبرم مباشرة مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة عقودا تشمل، حسب الاقتضاء، العقود الباطنية التي تبرمها تلك الشركات مع شركات أخرى أو الحالات التي تعمل فيها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة مع شركات أخرى تابعة لها» ، أما **دول العمليات** فهي: « الدول التي تعمل الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في أراضيها» ، و**دول المنشأ**: «هي دول جنسية الشركات العسكرية الأمنية الخاصة التي سجلت أو تأسست فيها تلك الشركات، و إذا لم

تكن الدولة التي تأسست فيها الشركة هي ذاتها الدولة التي يوجد فيها مكان العمل الإداري للشركة، تصبح الدولة التي يوجد فيها مكان عملها الرئيسي أو مقرها هي دولة منشأ الشركة» ، ويقصد بالدول الثالثة: «هي دول أخرى غير الدول المتعاقدة ، ودول المنشأ، ودول العمليات التي لها رعايا يعملون للشركة العسكرية الأمنية الخاصة» .

2.1.2 نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

لقد كانت بداية هذه الشركات بعد أن ترك الاستعمار الغربي في دول العالم الإسلامي وإفريقيا وأسيا ما يسمى بالمرتزقة (Mercenaries) وهم عبارة عن مجموعات من العسكريين الغربيين المتقاعدين ممن يعرضون خدماتهم العسكرية لبعض الحكومات والرؤساء الذين وصلوا إلى سدة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية، ولقد ساهم في انتشار هذا غياب الأمم المتحدة وعجزها عن القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد أنشئت أول شركة لذلك من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة (جيم جونسون) وكان زبائنه في البداية من الشخصيات السياسية والتجارية الدولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة، وقد أدى التنافس بين الشركات الخاصة إلى تنشيط هذه المهنة وسرعان ما انتقل عمل هذه الشركات من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب كما حدث في انغولا وزائير، وقد اتسع نطاق هذه الشركات وتطور هذا السوق وتلك التجارة من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأمريكية خاصة وزارة الدفاع الأمريكية، ولقد أصبح الجيش الأمريكي الزبون الأهم في العالم في الاستعانة بهذه الشركات¹⁰.

ومع بداية النظام الدولي الجديد، استعانت الشركات متعددة الجنسيات بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين عملها في استخراج الثروات التعدينية الموجودة في قارة إفريقيا مقابل جزء من الثروات التعدينية المستخرجة، وقد تنوع عملاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حالياً، حيث لجأت إليها الحكومات لقمع حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني، ولجأ إليها أيضاً حركات التمرد والمعارضة وحركات التحرر الوطني، واستخدمتها المنظمات والوكالات الدولية والسفارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات، وقد ترتب على ذلك رواج وانتشار هذا النوع من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتاجر في الأمن والأمان التي يحتاجها كل كائن على الكرة الأرضية¹¹.

وقد شهد عقد التسعينات نمواً متزايداً لهذه الشركات وعُرفت باسم (Private Security Firms) وعملت الحكومة الأمريكية على إتاحة المجال أمام هذه الشركات لأنها من جهة تمنح الحكومة الأمريكية فرصة شن حروب فيما وراء البحار بدون الحاجة للحصول على موافقة من الكونجرس الأمريكي، وبدون علم وسائل الإعلام ويستخدم البنتاجون حالياً حوالي (700.000) عنصر من هذه الشركات وتدر صناعة الخصخصة العسكرية ربحاً سنوياً يقدر (100) بليون دولار من عمليات عسكرية أمريكية في حوالي خمسين دولة، وقد تحكمت هذه الشركات الخاصة في شن الحروب إلى درجة يصعب على الجيش الأمريكي أن يشن حرباً دون الاستعانة بها، ورغم حالة السرية التي تفرض على تعاملات البنتاجون مع

هذه الشركات، إلا أن بعض التقارير الصحفية تشير إلى أن حوالي ثلث الميزانية التي خصصت للعمليات العسكرية في العراق والمتضمنة أيضا عمليات وسط آسيا وأفغانستان (87 بليون دولار) سيتم إنفاقها على عقود مع الشركات الخاصة.¹²

2.2 أهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

نظرا لإنتشارها الكبير في العراق، سوف نتطرق إلى أهم الشركات العسكرية والأمنية المتواجدة في العالم والتي أيضا تتواجد في هذه الدولة، حيث دخل العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003 الكثير من هذه الشركات، متعاقدة مع وزارتي الدفاع والخارجية الأمريكيتين، إلا أن نشاطها بات مخالفا لما جرت عليه العادة في بقية دول العالم، وأهم ما يميز وضع هذه الشركات في العراق هو كثرة العدد، سواء من حيث عدد الشركات أو عدد الأفراد العاملين فيها، فقد ذكرت مصادر أمريكية أن هنالك 310 شركات أمنية عاملة في العراق، ينتسب إليها جيوش من المرتزقة، وأن مهامها في العراق متعددة بدءا من غسل ملابس الجنود إلى عقود تدريب الشرطة والقوات المسلحة العراقية، والقيام بنشاطات إستخبارتية واستجواب المعتقلين في العراق، والقيام بعمليات قتالية إلى جانب قوات الاحتلال الأمريكي.¹³

1.2.2 شركة بلاك ووتر Black Water

نشأت بلاك ووتر في الوقت الذي كان فيه الجيش في وسط حملة تخصيص كبرى لا سابقة لها، بدأت بقوة إبان فترة تولي "ديك تشيني" وزارة الدفاع من 1979 إلى 1993، كلف تشيني في نهاية ولايته شركة براون اندروت (أعيدت تسميتها لاحقا ب براون أندوت أند كللوج KBR غداة الاندماج مع مقاول العمال الهندسية م.و .كللوج) للقيام بدراسة سرية حول كيف يمكن للجيش أن يخصص غالبية خدمات الدعم، إقامة الجنود، الطعام، غسل الثياب... إلخ في العمليات العسكرية الأمريكية، دفع لبراون أندروت مبلغ 3.9 مليون دولار لوضع تقرير سيؤدي في شكل فعال إلى خلق سوق مربحة بشكل غير متوقع من خلال التوسيع الكبير لبرنامج اللوجيستيات المدنية، وبالفعل مع حلول أواخر أوت 1992 كان سلاح الهندسة في الجيش الأمريكي قد إختار هالبيرتون التي سرعان ما سيتولاها تشيني نفسه للقيام عمليا بكل أعمال الدعم للجيش على إمتداد السنين الخمس المقبلة، وشرع بهذا العقد الأول مع هالبيرتون الباب أمام التخصيص السريع الذي سيبلغ أوجهه في عملية التعاقد المدرة للثروة في العراق وأفغانستان وغيرها والتي أدت بها الحرب على الإرهاب، و بلاك ووتر (اسم مستوحى من المياه السوداء لغريت ديسيمال سوامب وهو مستنقع مساحته حوالي 111 ألف فدان على مقربة من مكان بناء بلاك ووتر¹⁴).

وتعمل الشركة في جميع أنحاء العالم، والمثير للقلق في شكل خاص حول الدور المتسع لبلاك ووتر هو مسألة زعامة الشركة اليمينية وقربها من مجموعة كبيرة من القضايا والشعارات السرية وروابطها العميقة وقديمة العهد بالحزب الجمهوري والجيش الأمريكي ووكالات الاستخبارات، فبلاك ووتر تصبح سريعا واحدة من أقوى الجيوش الخاصة في العالم والكثيرون من كبار مسؤوليها من غيارى المتدينين المتطرفين¹⁵.

وتعد شركة بلاك ووتر لغزا كبيرا فهي منذ 2001/09/11 وجهت معظم إستثماراتها لبناء جيش قوي حتى أصبح لديها اليوم 2300 جندي في 09 دول، وطابور من القوات الإحتياطية يصل إلى 21000 جندي في أهبة الإستعداد و 20 طائرة من بينها طائرات هليكوبتر حربية، إضافة إلى أضخم مجمع عالمي للتسهيلات العسكرية تبلغ مساحتها 2800 هكتار بالقرب من المستنقعات الكبرى شمال كارولينا، ووصلت قيمة العقود التي أبرمتها مع وزارة الخارجية الأمريكية فقط منذ منتصف 2004 إلى ما يزيد عن 750 مليون دولار، وبعد إعصار كاترينا سنة 2005 أصبح لديها 600 مرتزق ينتشرون من تيكساس للمسيبي¹⁶.

2.2.2 شركة إكزيكوتيف أوتكموس (EO) Executive Outcomes

تعتبر شركة Executive Outcomes من أبرز الداعين إلى تأسيس الشركات العسكرية الخاصة (PMCs) كصناعة، وتأسست شركة Executive Outcomes في عام 1989 على يد قدامى المحاربين في قوة دفاع جنوب إفريقيا وسجلت في بريطانيا عام 1993، و لم تكن Executive Outcomes أقل من أعظم جيش في العالم يقوم بعمليات قتالية مباشرة على أساس مستدام، و في 1 كانون الثاني / يناير 1999 ، أوقفت شركة Executive Outcomes عملياتها فجأة بعد عقد غير عادي من الأعمال العسكرية المتنوعة والمثيرة للجدل في جميع أنحاء القارة الأفريقية¹⁷.

وقد أثبتت شركة Executive Outcomes ، وهي شركة المرتزقة المتمركزة في بريتوريا ، جنوب أفريقيا ، والتي يديرها في الغالب أفراد سابقون في قوة دفاع جنوب أفريقيا ، أنها عامل حاسم في نتائج بعض الحروب الأهلية في أفريقيا، حيث شاركت في إجبار المتمردين على الجلوس إلى طاولة المفاوضات في سيراليون ، و لدى Executive Outcomes شبكة تأثير في أوغندا وبوتسوانا وزامبيا وإثيوبيا ناميبيا وليسوتو وجنوب أفريقيا، و في أنغولا كانت المناطق المنتجة للنفط والماس هي المناطق الأولى التي تم تأمينها من قبل القوات الحكومية التي دربتها شركة Executive Outcomes، و في عام 1994م وقعت كل من حكومة أنغولا وحركة يونيتا بروتوكول لوساكا الذي أنهى القتال بينهم والذي نص على سحب المرتزقة من أنغولا وقيام انتخابات جديدة، ومع ذلك ظلت قوات شركة (EO) في أنغولا بعد البروتوكول السابق ثلاثون شهرا بناء علي طلب من الحكومة الأنغولية، وتم سحب ظاهري لمجموعة من هذه القوات عام 1996م فقد ظل أكثر من نصف قوات شركة (EO) في أنغولا بحيلة قانونية، حيث تولوا مناصب في شركات أمنية خاصة بتشجيع من الحكومة، وقد ترتب علي الاتفاق بين حكومة أنغولا وشركة (EO) العسكرية والأمنية الخاصة تفوق القوات الحكومية علي قوات حركة يونيتا اعتبارا من يونيو 1994م واستردت المدينة الاستراتيجية (N,adatando) كما استعادت الحكومة مناطق الماس Cafunfo وحقول البترول في (Soyo) ومع ذلك لم يتم القضاء علي التوتر نهائيا بين الحكومة وحركة يونيتا لأن الشركة العسكرية والأمنية الخاصة لم تشأ القضاء علي التمرد حتى لا تنهي عمله في أنغولا فتخسر عملا هي الرابحة منه فأبقت علي حركة يونيتا نشطة ومسيطرة علي عدة مناطق غنية بالماس والمواد التعدينية

الأخرى، وقدمت شركة (EO) للحكومة الأنجولية نحو (550) مقاتل و(30) طيارا وقامت بتدريب (5000) جندي حكومي¹⁸.

كما قامت الشركة أيضاً بتعيين الذهب في أوغندا ، وحفر آبار في إثيوبيا ولديها اهتمامات متنوعة في البلدان الأخرى، وفي الفترة من عام 1992 إلى عام 1994 ، تميز الصراع في سيراليون بزيادة نشاط المتمردين في مناطق تعدين الماس ، وتزايد عدد الضحايا المدنيين بسبب الهجمات على القرى، و أطلق جيش سيراليون (SLA) حملة تجنيد خلال هذا الوقت شملت أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم 12 سنة، وفي أيار / مايو 1994 ، تم التعاقد مع شركة Executive Outcomes حيث قامت بسرعة بإعادة هيكلة وإعادة تدريب وحدات من قوات الدفاع لسيراليون ونصحت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية بنقل المعركة إلى المتمردين، وقد أدى ذلك إلى احتجاز الجبهة المتحدة الثورية¹⁹.

3. الآثار المترتبة عن الإنتهاكات والجرائم الصادرة عن الشركات العسكرية والأمنية

أكدت اتفاقيات جنيف الأربع من خلال التعداد الذي أوردته عن الجرائم الخطيرة المشكلة للإنتهاكات القانونية بحق تلك الاتفاقيات في صورة ما يجب الإمتناع عن ارتكابه من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة، وتضمن التعداد أخطر تلك الإنتهاكات ممثلة بجرائم الحرب، و أغلب ما حصل من الإنتهاكات المرتكبة من قبل موظفي الشركات الأمنية الخاصة تصب في أغلبها في أنتهاك إتفاقية جنيف الرابعة، لكن هذا لا ينفي عنها ما ارتكبه من انتهاكات بحق الإتفاقيات الثلاث الأخرى وكذا البروتوكولين الإضافيين، والأحكام الأخرى للقانون الدولي الجنائي²⁰.

ويتزايد نشاط الشركات العسكرية والأمنية حول العالم يوماً بعد يوم، وهم يقومون بمهام أمنية وعسكرية في أوقات السلم أو الحرب ، وهو ما قد يجعل هذه الشركات وموظفيها في كثير من الأحيان على صلة مباشرة بأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني، حيث أنّ هذا الإحتكاك والصلة المباشرة بالأشخاص المحميين يمكن أن يؤدي إلى إنتهاكات وتجاوزات ومخالفة القواعد الدولية التي تحمي هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن أية إنتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرن بإرتكابها.

3.1 المسؤولية الجنائية للشركات العسكرية والأمنية وموظفيهم:

من الأمور المسلمة بها في القانون الدولي، أنّ كل شخص يتمتع بالصفة الدولية في إطار هذا القانون، فإنه يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن أي إنتهاكات يرتكبها في إطار قواعد هذا القانون، سواء إرتكبت هذه الإنتهاكات في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

3.1.1 المسؤولية الجنائية للشركات العسكرية والأمنية:

إستقر الفقه والقضاء في غالبية الدول على أنّ الأشخاص المعنوية تُسأل مدنيا عن أفعالها التي تتسبب بإلحاق الضرر للغير²¹، وبالرجوع للقانون الدولي الإنساني، فإنّ هذا القانون لا يفرض إلتزامات على الشركات العسكرية والأمنية، إلاّ أنّه هناك إستثناء واحد ممكن من هذا الموقف العام وهو الحالة التي

يمكن أن تُعتبر فيها شركة عسكرية أو أمنية خاصة في نزاع مسلح غير دولي هي ذاتها طرفا في النزاع بالمعنى الوارد في المادة (03) المشتركة من إتفاقيات جنيف، أو مجموعة مسلحة منظمة بالمعنى الوارد في المادة (01/01) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وفي مثل هذه الحالات تقع على الشركة الإلتزامات ذاتها التي تقع على أي طرف آخر من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي، لكن هذا وان لم يكن مستحيلا فإنه بعيد الإحتمال جدا لاسيما يقتضي أن تكون الشركة ذاتها طرفا في النزاع وليست مجرد جهة تحارب لحساب أحد أطراف النزاع²².

وقد إنقسم الفقه الدولي في قضية تحميل الشركات العسكرية والأمنية لفكرة إسناد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية إلى رأيين:

- رأي معارض: يعارض هذا الرأي فكرة إسناد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة كأشخاص إعتبارية في حال قيامها بإنتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي، حيث تُعزى المسؤولية الجنائية إلى موظفي هذه الشركة أو إلى مديرها وكبار موظفيها الذين إرتكبوا أو أمروا بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وذلك بحكم المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث يمكن محاكمة هؤلاء الأفراد أمام محاكم وطنية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية²³.

- رأي مؤيد: يذهب أنصار هذا الرأي إلى إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على هذه الشركات ويتحججون في ذلك بمتغيرات القانون الدولي كأساس لإعتماد هذه المسؤولية وهو ما كادت أن تسايره وتتص عليه المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الإعتبارات والمصالح السياسية حالت دون ذلك²⁴.

أما بالنسبة لمشروع الإتفاقية الممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نجد اعترافا صريحا بالمسؤولية الجزائية للشركات العسكرية والأمنية، حيث تنص: «

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات الاعتبارية عن الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية.

- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، أو مزيجا منها.

- تترتب هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين الذين ارتكبوا الجرائم فعلا.

- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه الاتفاقية لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعلة ومتناسبة

ورادعة²⁵. «

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية، فقد أقرت العديد من القوانين الوطنية إقراراً صريحاً بالمسؤولية الجنائية للشركات، مثل قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1992 من خلال المادة (2/121) التي نصت على أن: «الأشخاص المعنوية ماعدا الدول مسؤولة جنائياً وفقاً لما هو محدد في المواد (04/121 إلى 07/121)، وفي الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة على الجرائم المرتكبة من طرف ممثليها أو أجهزتها، ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجميعاتها لا تُسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي تُرتكب أثناء مزاوله الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الإتفاق والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، تؤدي إلى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال»²⁶.

2.1.3 المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية:

من واجب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصرف النظر عن وضعهم، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين يرافقون القوات المسلحة، أو مدنيين عاديين، أن يلتزموا، شأن جميع الأشخاص في بلد يعاني من نزاع مسلح بالقانون الدولي الإنساني، وهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية عن أية إنتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرن بإرتكابها، وبالتالي من الممكن مقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمام محاكم دول عدة، منها الدولة التي وقع فيها الجرم المزعوم، والدولة التي ينتمي إليها ضحايا الجرم، والدولة التي ينتمي إليها المتهم بإرتكاب الجرم، والدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة التي يعمل لديها مرتكب الجرم²⁷.

ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما توفرت لديها شروط الإختصاص أن تحاكم موظفي الشركات العسكرية والأمنية، حيث أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية للأفراد، حيث أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب²⁸، كما أن المسؤولية الجنائية لمديري وإطارات ومسيري الشركات العسكرية والأمنية، لا تُنتفى، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁹.

2.3 القضاء الدولي المختص في تقرير مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يمكن أن تحدد مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار القضاء الدولي، حيث أنه في حالة إرتكاب هذه الشركات لإنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي، يثور إختصاص القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الجنائية الدولية.

1.2.3 إختصاص محكمة العدل الدولية:

يمكن تطبيق إختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن إنتهاكاتها لقواعد القانون الدولي، وذلك بالرجوع لبعض سوابق المحكمة في ذلك، من خلال نظر محكمة العدل الدولية في نزاع الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام 1986 بخصوص الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة في نيكاراغوا وضدها، للبحث في حدوث

إنتهاكات لأحكام القانون الدولي العام بصورة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة، حيث أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل المسؤولية عن تصرفات المجموعات المسلحة (الكونترا) في نيكاراغوا، إذ توصلت المحكمة إلى أنّ الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل مسؤوليتها نسبة للأفعال الصادرة عن هذه الجماعات المسلحة، حيث يُفرض عليها ضرورة ممارسة رقابتها على هذه الجماعات بحكم ما كانت تمارسه من تخطيط وتوجيه ودعم للكونترا³⁰.

وعليه فإنّه في حالة قيام دولة متضررة من أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها (العراق مثلاً)، وترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية وقبول المحكمة النظر فيها، فإنه يمكن للمحكمة الرجوع لما نظرت فيه في قضية الولايات المتحدة الأمريكية مع نيكاراغوا، كما يمكن للمحكمة النظر في الدعوى إستناداً إلى أنّ كل من العراق والولايات المتحدة الأمريكية أطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث تنص المادة (09) منها على: « تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.»³¹

ويعد هذا النص من أهم المواد التي تعطي للعراق الحق في إقامة الدعوى على الولايات المتحدة الأمريكية لتحميلها مسؤولية إرتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفعالاً تعد من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما فعلته شركة بلاك ووتر في ساحة النور³² ببغداد وغيرها من الجرائم خير مثال على هذه الإنتهاكات³³.

2.2.3 إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

إنّ اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية يكون أمراً ممكناً في حال ما إذا كانت الجرائم المنسوبة إلى هؤلاء الموظفين قد إرتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو إذا كان المجني عليه ينتمي إلى جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا النظام، أو كان الموظف المنسوب إليه الجريمة منتظماً إلى جنسية إحدى الدول الأطراف في النظام، أو إذا قام مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، أو أثبتت التحقيقات التي أجراها المدعي العام للمحكمة تورط موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الدول الأطراف في نزاع مسلح في جرائم دولية³⁴.

4. الخاتمة:

قد تشكل الإنتهاكات التي ترتكبها بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء القيام بأنشطتها جرائم دولية كجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية، وبالتالي فإنّ ذلك يوجب ساءلة هذه الشركات وموظفيها، ويوجب كذلك ملاحقتهم وتسليمهم للجهة المختصة بمقاضاتهم، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الدولية أو بالمحاكم الوطنية عند توفر شرط الإختصاص.

وفي الأخير توصلنا إلى مايلي:

1. الإستنتاجات:

- وجود إختلاف كبير حول تحديد تعريف موحد للشركات العسكرية والأمنية.
- تعمل الشركات العسكرية والأمنية في الأساس على تقديم خدمات إستشارية وتدريبية أو إستثمارية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن دور هذه الشركات تطور وتعقد، حيث أصبحت تشارك فعليا في هذه النزاعات لحساب أحد أطراف النزاع.
- وجود إختلاف بين فقهاء القانون الدولي عما إذا كان موظفوا هذه الشركات من المرتزقة أم لا.

2. التوصيات:

- إن الإنتشار الكبير للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي، يستوجب سن تشريع دولي ينظم ويضبط عمل ونشاط هذه الشركات.
- حث الدول على عدم التعامل مع هذه الشركات، أو ضرورة مراقبة أنشطتها عند التعاقد معها.
- إنشاء آلية دولية لتسجيل الشركات العسكرية والأمنية المتواجدة حول العالم ومراقبة أنشطتها.

المراجع:**1. الصكوك القانونية:**

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم إيماده في 17 يوليو عام 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 يوليو عام 2002.
- عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرفق قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 325. رمز الوثيقة A/65/325.

2. القرارات والتقارير:

- قرار الجمعية العامة رقم 325، تقرير الفريق العامل المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان و إعاقاة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 65، البند 67 من جدول الأعمال المؤقت، 2010/08/25. رمز الوثيقة A/65/325.
- ملخص الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها،، الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال، في 2012/12/24. رمز الوثيقة A/HRC/22/41.
- رسالة مؤرخة في 2008/10/02 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 63، البند 76 من جدول الأعمال، 2008/10/06. رمز الوثيقة A/63/467.

3. الكتب:

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- جيريمي سكاويل، بلاك ووتر: أخطر منظمة سرية في العالم، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010.
- طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018.
- هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

4. الرسائل الجامعية:

- مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

- كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 20/12/2011.
- طالب ربيعة، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2018/2017.

5. المقالات:

- إيمانويلا- كييارا جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863.
- أسامة صبري الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة: دراسة في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2008.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 04، هولندا، ديسمبر 2011.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية والدولية الخاصة، مقال منشور بتاريخ 2008/02/06 على الموقع: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/02/06/121796.html> آخر إطلاع عليه بتاريخ 2018/12/14 بتوقيت 10:23.
- مشرف وسمي محمد الشمري، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الإحتلال، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 01، العدد 04، 2011/03/01.
- علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 22، العدد 06، 2014.
- صدام حسين الفتلاوي وطيبة جواد حمد، إنتهاكات الشركات الأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة السابعة، 2015.

6. مواقع الأنترنت:

- mercenary/private military companies, executive outcomes. Disponible sur le site: <https://www.globalsecurity.org/military/world/para/executive-outcomes.htm> .dernière visite le 15/12/2018 a 10:17.

الهوامش:

- ¹ - أنظر: كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/12/20، ص 160.
- 2- أنظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 04، هولندا، ديسمبر 2011، ص152.
- 3- أنظر : أسامة صبري الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة: دراسة في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2008، ص06.
- 4- أنظر: طيبة جواد محمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2018، ص22.
- 5- أنظر: هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 34.
- 6- اعتمدت وثيقة موننترو في أيلول/سبتمبر 2008 ، بناءً على مبادرة إنسانية من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتهدف الوثيقة إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتناول الالتزامات الدولية التي تقع على الدول وممارساتها السليمة فيما يتصل بعمليات تلك الشركات خلال فترات النزاع المسلح، وتتطرق الوثيقة إلى الالتزامات المحددة التي تقع على الدولة التي يوجد فيها مقر شركة عسكرية وأمنية خاصة، والدولة المتعاقدة التي تعمل لصالحها إحدى هذه الشركات، ودولة الإقليم حيث تقوم هذه الشركة بأنشطتها. ومن ثم فإن وثيقة موننترو تبين أن تلك الشركات لا تعمل في فراغ قانوني. راجع: ملخص الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، البند 03 من جدول الأعمال، في 2012/12/24، ص 03 . رمز الوثيقة A/HRC/22/41. متوفر على الموقع: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/189/40/PDF/G1218940.pdf?OpenElement> آخر إطلاع بتاريخ 2018/12/14 بتوقيت 13:38.
- 7- بسبب غياب صك دولي ينظم عمل هذه الشركات، تم تكليف الفريق العامل للفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة التابع لمجلس حقوق الإنسان بإعداد مشروع لإتفاقية مقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتتكون هذه الإتفاقية المقترحة من ديباجة و 49 مادة، يتضمن الجزء الأول أحكاماً عامة تتعلق بحدود التطبيق، والجزء الثاني يتعلق بمبادئ توجيهية عامة تتعلق بمسؤولية الدول عن تنظيم أنشطة الشركات الأمنية، والجزء الثالث خصص لتنظيم التشريع الوطني، ولضرورة إنشاء آليات الرصد والإشراف، وخصص الجزء الرابع لمسؤولية الدول في فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية على المخالفين لأحكام الإتفاقية وتوفير سبل الإنصاف للضحايا، أما الجزء الخامس فخصص للرصد والإشراف الدولي على أنشطة الشركات الأمنية، أما الجزء السادس

والأخير فقد تضمن أحكام ختامية تتعلق بالتوقيع والتصديق والتحفظات والنفاد. أنظر : مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 171.

8- راجع: رسالة مؤرخة في 2008/10/02 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 63، البند 76 من جدول الأعمال، 2008/10/06، ص 07. رمز الوثيقة A/63/467.

9- راجع: قرار الجمعية العامة رقم 325، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان و إعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 65، البند 67 من جدول الأعمال المؤقت، 2010/08/25، ص 24. رمز الوثيقة A/65/325. وراجع كذلك: المادة (02) من عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرفق قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 325.

10- أنظر: علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 22، العدد 06، 2014، ص 1255.

11- أنظر : السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 268.

12 - أنظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية والدولية الخاصة، مقال منشور بتاريخ 2008/02/06 على الموقع:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/02/06/121796.html>. آخر إطلاع عليه بتاريخ

2018/12/14 بتوقيت 10:23.

13- أنظر: مشرف وسمي محمد الشمري، حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الإحتلال، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 01، العدد 04، 2011/03/01، ص 335.

14- أنظر: طالب ربيعة، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2018/2017، ص 73.

15- أنظر: جبريمي سكاهيل، بلاك ووتر: أخطر منظمة سرية في العالم، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010، ص 459.

16- أنظر: هه لو نجات حمزة، مرجع سابق، ص 44.

17 - see : mercenary/private military companies, executive outcomes. Disponible sur le site: <https://www.globalsecurity.org/military/world/para/executive-outcomes.htm> .dernière visite le 15/12/2018 a 10:17.

18- أنظر: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 272.

19 – ibid.

20- انظر: صدام حسين الفتلاوي وطيبة جواد حمد، إنتهاكات الشركات الأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة السابعة، 2015، ص 277.

21- أنظر طيبة جواد محمد المختار، مرجع سابق، ص 399.

22- أنظر: إيمانويلا- كيالا جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/ الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص 399.

23- أنظر : مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 403.

24- المرجع نفسه، ص 404.

25- راجع: المادة (20) من من عناصر مشروع الإتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرجع سابق.

26- أنظر: مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 406.

27- أنظر: إيمانويلا- كيالا جيلار، مرجع سابق، ص 399.

28- راجع: المادة (02/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم إعداده في 17 يوليو عام 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 يوليو عام 2002. متوفر على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm> بتاريخ

2018/12/19 بتوقيت 10:24.

29- راجع: المادة (01/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه.

30- أنظر طيبة جواد محمد المختار، مرجع سابق، ص 54.

31- راجع المادة (09) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة. متوفر على الموقع: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm> . آخر إطلاع بتاريخ

2018/12/19 بتوقيت 10:53.

32- في 16 سبتمبر 2007 أطلق العاملون في شركة بلاك ووتر الأمنية النار على مدنيين عراقيين مما أسفر عن مقتل 17 وإصابة 20 في ساحة النور في بغداد، وهذا الأمر أدى إلى غضب العراقيين وتوتر العلاقات بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية.

33- أنظر: هه لو نجات حمزة، مرجع سابق، ص 159.

34- المرجع نفسه، ص 162.